محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، أحمد المومني

المميـــــــز

وكيلته المحاميه

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ القاضي بما يلي :

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم

٢- عمـــلا بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية اعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداه حادة المسند إليه .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقوبـــات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة إيذاء المشتكي محمد وفق ما عدلت واستيفاء رسم الإسقاط .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد مـــنهما مـــدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة إن تم ضبطها .

lawpedia.jo

٥- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية ، لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها ولم تكن مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة في الدعوى .

٢- أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وفي الوصف القانوني وتكيـــيف الـــتهمة لأن الفعـــل وعلى فرض ثبوته يشكل جنحة الإيذاء وليس الشروع بالقتل .

٣- أخطـــأت المحكمة في معالجة نية (قصد) القتل حيث لا تتوافر لدى المميز أي نية للقتل وخاصة أنه لا توجد عداوة بينه وبين المجني عليه .

٤- أن الإصـــابة الواقعة بالصدر وحسب شهادة الطبيب الشرعي بحسب طبيعتها وكفعـــل مســـتقل لـــيس بالضرورة أن تؤدي إلى الوفاة ولـــم لـــم يتم إسعاف المصاب .

٥- إن مـــا ورد في شهادة المجني عليه من أنه قد طعن من الخلف ينافي ما جاء فـــي الـــتقرير الطبـــي حيث لم يذكر فيه أن هنالك أي طعنه من الخلف وأن الإصابات من الأمام في البطن والصدر .

٦- أخطأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بعين الإعتبار بأن المجني عليه لم يدرك مـــا دار حولـــــه كونه قد أغمي عليه بعد الطعنه الأولى في البطن (حسب شهادته لدى المدعي العام) مما لا يمكنه من معرفة الشخص الذي ضربه في الصـــدر فـــي المرة الثانية ، مما يلقي ظلالاً من الشك حول هذه الطعنه يفسر لمصلحة المتهم

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قـدم مســاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

-١

-٢

-٣

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم بالتهمتين التاليتين :-

١- جـنـاية الشـــروع بالقتل بالإشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات بالنسبه للمتهمين جميعاً .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للماده ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

وقـــد ساقت النيابة العامه الواقعة الجرميه التاليه التي اقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي .

أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٧ وأثناء خروج المجني عليه من صالون شعر فـــي مدينة الزرقاء حصلت مشاجرة بينه وبين باقي المتهمين أقدم خلالها المتهم ، على إخراج موس وطعن المجني عليه في بطنه ثم قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه من الخلف واقدم المتهم على طعنه في ظهره مما شكل خطوره على حياة المجني عليه .

باشـــرت محكمـــة الجـنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الإستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرميه التاليه .

أنـــه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٤/٨/٢٧ التقى المشتكي أثناء سيره فـــي الشـــارع بعـــد مغادرته صالون الحلاقه الموجود بالحي بالمتهمين وشخص آخر يدعى وعلى اثر مشكله حصلت باليوم السابق بين المتهم وشخص آخـــر عاتب المتهم المشتكي لسماعه بأنه قام بشتمه عندها شتم المتهم المشتكي وعـــندما ســـأله عن الشخص الذي اخبره بأنه شتمه قام المتهم بفتح موس كباس كان بحوزتـــه وضـــربه أسفل بطنه من الجهة اليسرى ولاذ بالفرار هو والمتهم والشخص الآخـــر الـــذي كـــان برفقتهما إلا أن المشتكي لحق بهما راكضاً وبهذه الأثناء حضر المتهم وأمسك بالمشتكى من الأمام لحجزه عن المتهمين . وحتى لا يلحق بهما إلا أن المتهم عاد إلى المشتكي من الخلف وطعنه بالموس الذي كان بحوزته في ظهره وتـــم إســـعاف المشتكي إلى مستشفى الأمير فيصل الذي احتصل على تقرير طبي يتضمن إصـــابته بجـــرح طعني بجدار الصدر وجرح طعني في البطن وأن الإصابه في البطن غير

lawpedia.jo

نافذه ولم تتسبب بإصابة الأحشاء وأنها لا تظهر في الإصابات الخطره وأن الإصابه بالظهر نفـذت لداخـل تجويف الصدر ونجم عنها تجمع هوائي بتجويف الصدر بالناحية اليمنى وأن هـذه الإصابة من حيث طعنها وموقعها تعدّ من الإصابات الخطيره التي تشكل خطوره على حـياة المصاب حيث أجريت للمشتكى عملية درنقة لإزالة التجمع الهوائي وقدر لها الطبيب مدة تعطيل اسبوعين .

طبقـت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن ما قام به المـتهم من افعال ماديه يوم الحادث وهي إقدامه على ضرب المشتكي بموس فـي اسـفل بطنه من الجهة اليسرى والتى لم تنفذ لداخل البطن ولم تتسبب بإصابة الأحشاء ولـم تشـكل خطوره على حياة المشتكي هذه الأفعال الصادره عن المتهم لا تشـكل جـناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وإنما تشكل جـنحة الإيـذاء بحـدود المادة ٣٣٤ عقوبات وذلك لأن نية القتل لم تتجه إلى قتل المشتكي وإزهـاق روحه ودليل ذلك أن الإصابه لم تكن نافذه ولم تتسبب بإصابة الأحشاء ولم تشكل خطوره على حياة المصاب .

كذلك وجدت أن ما قام به المتهم من افعال ماديه يوم الحادث وهي إقدامه بالحضور من خلف المشتكي الذي لحق به وقيامه بطعنه في ظهره من الخلـف الناحيه اليمنى والتي نفذت لتجويف الصدر ونجم عنها نجم هوائي أجريت له عملية درنقـة لسحب الهواء وأن هذه الإصابه من حيث طبيعتها وموقعها والأداه المستخدمه شكلت خطـوره على حياة المصاب هذه الأفعال الصادره عن المتهم تدل دلالة أكيده وواضحه بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المشتكي بدليل ظهوره من خلف المشتكي وطعنه له من ظهـره بواسـطة الموس الذي يعتبر من الأدوات القاتله بحسب طبيعتها وطبيعة استخدامها ونفـاذ الطعنه لداخل التجويف الصدري وبالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات .

وبالنسـبه للمـتهم فإن أفعاله لا تشكل شروعاً بالقتل بالإشـتراك ولا تعـد تدخـلاً بالقتل وأن افعاله لا تشكل جرماً يعاقب عنه القانون وفي ضوء ذلك قضت بقرارها رقـم ٢٠٠٥/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ بما يلي :

١- عدم مسؤولية المتهم

٢- عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة اداة حاده .

٣- عمـلاً بأحكـام المـاده ٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن جنحة الإيذاء وفق ما عدلت واستيفاء رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــاده ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حاده طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ عقوبات حيث كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥- وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشـــروع بالقـــتل طـــبقاً للمادتيـــن ٣٢٦ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي وعمـــلاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح ثلاث سنوات وتسعة اشهر وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر ومصادرة الأداة .

لـــم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

بالـــرد على أسباب التمييز المنصبه على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إلـــيها ولم تكن مستخلصه استخلاصاً سائغاً وفي الوصف القانوني وتكييف التهمه وفي معالجة قصد القتل .

lawpedia.jo

أ- من حيث الواقعة الجرميه :

نجـــد أن الواقعة الجرميه التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستنده إلـــى بيـــنة قانونـــية ثابته في الدعوى وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينه التي كونـــت عقيدتها بالإستناد إليها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه الشهادات ضمنتها في قرارها تمثلت بشهادة المشتكي الذي شهد أمام المحكمه بأن المميز قام بطعنه بموس على ظهره من الخلف وشهادة الشاهد الذي شهد بأن المتهم قام بطعن المشتكى بموس في ظهره من الخلف وشهادة الطبيب الشرعي الذي شهد بأنه قام بمعاينة المصاب المجني عليه الذي أصيب بجرح طعني فـــي الظهـــر وأن الإصـــابه نفذت لداخل التجويف الصدري وتتسبب بتجمع هوائي بتجويف الصـــدر بالناحـــية اليمـــنى والإصابة بصدر المذكور التي نجم عنها تجمع هوائي من حيث طبيعتها وموقعها فإنها إصابة خطره ومن الإصابات التي تشكل خطوره على حياة المصاب وعلـــيه يكـــون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعه الجرميه يستند إلى بينه ثابته في

الدعـــوى ومستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نقرها على ذلك وبذلك يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فـــي ذلك نجد أن ما اقدم عليه المميز من أفعال ماديه وهي قيامه بطعن المشتكي بمـــوس كان يحمله في ظهره من الخلف واصابته بجرح طعني نفذ إلى تجويف الصدر نجم عـــنه تجمـــع هوائـــي حيث أجريت لـــه عملية درنقة لسحب الهواء هذه الإصابة من حيث طبيعـــتها وموقعها والأداه المستخدمه شكلت خطوره على حياة المصاب وبالتالي فإن افعال المميز هذه تدل على نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه والدليل على ذلك طعنه من الخلف بموس على ظهره وهو أداة قاتله ونفاذ الطعن إلى تجويف الصدر في منطقة تعتبر مقتل إلا أن النتـــيجة لـــم تـــتحقق لأسباب خارجه عن إرادة المميز وهي إسعاف المصاب والتداخل الجراحـــي الـــذي حـــال دون تحقق النتيجه وبالتالي فإن افعال المميز تشكل سائـــر أركان وعناصـــر جـــناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات وقد اصابت محكمة الجـــنايات الكـــبرى بـــتجريم المميز بهذا الوصف القانوني للجرم الذي ارتكبه ويكون الطعن من هذه الناحيه مستوجباً الرد .

ج- من حيث العقوبه :

نجـــد أن العقوبـــه المفروضه بحق المتهم المميز تقع ضمن الحد الأدنى بالنسبه لجناية الشـــروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات التي جرم بها المتهم المميز بعـــــد استعمال الأسباب المخففه التقديريه طبقاً للمـــــاده ٣/٩٩ من قانون العقوبات وبذلك يكون الطعن في هذه الجهة مستوجباً الرد .

لهذا ولكل ما تقدم وحيث أن اسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
الاصل موقع	الاصل موقع	
عضـــــــو	عضـــــــو	
		رئيس الديوان
		دقق / ن ر

lawpedia.jo